تعدد الجرائم واثره في الافراج الشرطي

م.د. زهير عنيد غافل الجادري
Aljaderizher6@gmail.com
كلية التراث الجامعة

Multiple Grimes and Its Impact on Condition Release

Lecturer. Dr. Zuhair Aneed Ghafil Al jaderi
University College of Torath

المستخلص/ الجريمة هي نواة التعدد؛ ومن دونها لا يتصور التعدد، وليس كل ارتكاب لعدة جرائم يسمى تعدداً بالمعنى الذي نحن بصدده، فقد تتعدد جرائم الجاني ولا نكون إلا بصدد جريمة واحدة، وعندئذ ينبغي البحث عن طبيعة تلك الوحدة التي يتألف تعدد الجرائم من أكثر من واحدة منها، ولما كانت الجريمة الواحدة هي نواة لتعدد الجرائم كان لابد من التطرق إليها عند بحث تعدد الجرائم لغرض التعرف على الجزء أولا ومن ثم نتطرق إلى الكل الذي يمثل تعدد الجرائم، لان الجريمة الواحدة المنفردة تعد الجزء المكون لأية حالة من الحالات التي يظهر عليها تعدد الجرائم. فالأخيرة تعني أن يَرتكب الشخص أكثر من جريمة قبل أن يحكم عليه نهائياً بعقوبة عن اي منها، وهذه الاخيرة تستجب التنفيذ عليها في دائرة الاصلاح، وتنتهي بانتهاء مدتها, ولبيان اثر التعدد في الافراج ولان لنظام الافراج الشرطي تطبيق اخر اذ يعد احد السبل التي تحقق هدف العقوبة في الإصلاح من خلال إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، كالسجن أو الحبس أو الحجز، إن أمضى القسم الأكبر من هذه العقوبات في السجن، واثبت انه جدير بان يعفى من باقي العقوبة ويمكن تعريفه (نظام قانوني يقضي إطلاق صراح المحكوم عليه بعقوبة سالبه للحرية أو تدبير قبل انتهاء المدة المحددة لانقضائها بمعنى إعفاءه جزائيا من العقوبة أو التدبير بشروط محددة)[1]. فالسؤال الذي سيتم الاجابة عليه في هذا البحث ما اثر تعدد الجرائم على نظام الافراج الشرطي.

الكلمات المفتاحية: الجرائم, الافراج, الشرطي

Abstract / Iraqi legislator did most define the crime and that's what conditional release of most criminal legislation, but the legislator define

(1) سليمان عبيد عبد الله الزبيدي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, ط١, دار الكتب والوثائق, بغداد,٢٠١٥, ص ٣٦٢.

an act that leads to the achievement of the crime as an assault that leads to achieve the result rea where to put legislator death mil crime text of the law through the criminal proceedings and the back of the subject of multiple crimes and its impact on the punishment in front of the actor committing more than a wrongful act leads to committing several crimes trace penalties for specific crime carried out without the other for the law of criminal courts and comparative assets appeared to have several cases concerning the effect of multiple crimes in the case of moving the criminal case. **Keywords**: crimes, release, policeman

المقدمة

الجريمة الواحدة المنفردة بكل ما تحتوي من تعقيدات وما يترتب عليها من آثار هي لبنة في هذا البناء الذي عرف بتعدد الجرائم، فالذي يرسمه المشرع في جملة نصوص قد يخرقه الجاني بنشاط واحد وفي لحظة واحدة، وعند ذاك تتناثر أجزاء الحقيقة حتى يصعب الإمساك بها أو إدراك أبعادها.

اهمية البحث: قد يتولد الطموح في معالجة كل هذا الكم الإجرامي بنص واحد من نصوص القانون، ونحن في عصر تزداد فيه الجرائم ويزداد فيه عدد المجرمين نحتاج إلى حلول فورية لمشكلاتنا، لا مجرد التعريف بها وما زلنا بحاجة إلى دق ناقوس التغيير إلى أن نصل إلى قناعة بأن ما وضع كان أجدر من غيره، إذا كان هذا هو حال الجريمة البسيطة المنفردة فكيف إذن لو تعددت جرائم الجاني وتشابكت ظروف ارتكابها. فعندما يرتكب شخص جريمة واحدة فهو بذلك يستحق عقوبة واحدة حسب ما هو مقرر لتلك الجريمة.

ومن ناحية اخرى نجد اهمية نظام الافراج الشرطي الذي يحمي المجتمع من خلال تشجيع المحكوم عليه على تقويم نفسه داخل المؤسسة العقابية لكي تخلي سبيله قبل انقضاء مدة العقوبة وحثه على الالتزام بالاستقامة بعد الإفراج عنه وهذا بالنتيجة يؤدي إلى تحسين سلوك المحكوم عليه، كما يحقق الفائدة للسلطات المختصة من حيث التخفيف عن كاهل المؤسسات العقابية والتخفيف من الضغط الواقع عليها وكذلك في توفير للنفقات التي تتحملها الدولة التي يتم إنفاقها على إدارة المؤسسات العقابية. وتبرز اهمية البحث من خلال الربط بين قانون تم وضع النظام له في قانون العقوبات واخر تناوله قانون اصول المحاكمات الجزائية، وفي نفس الوقت لم نجد نص يعالج تعدد الجرائم في حالة تطبيق نظام الافراج الشرطي.

مشكلة البحث: قد يرتكب الجاني عدة جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات وكل منها تدخل تحت نص تجريمي معين وتتعدد عقوباتها بتعدد جرائمه. وللبحث في الإجابة على إذ ما كان هناك تعدد للجرائم يجوز في واحدة منها تطبيق نظام الافراج الشرطي ولا يجوز تطبيق هذا النظام في الأخرى، وما هو موقف القانون العراقي من هذه الحالة للإجابة على هذا السؤال.

منهجية البحث: سنتبع المنهج الاستقرائي التحليلي لنصوص قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية للوصول الى ربط نصوص التعدد للجرائم مع نصوص نظام الافراج الشرطي.

خطة البحث: سنقسم البحث إلى مبحثين نبين في الأول تحديد ماهية تعدد الجرائم ونظام الافراج الشرطي من خلال دراسة تعدد الجرائم ونظام الافراج الشرطي الذي يتضمن التعريف بهما وبيان شروطهما. ثم ندرس في المبحث الثاني اثر هذا التعدد على نظام الافراج الشرطي.

المبحث الأول

تعريف تعدد الجرائم ونظام الافراج الشرطي

لا يتحقق التعدد إذا كانت الأفعال التي وقعت من الشخص تُكون جريمة واحدة كما في الجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد والجرائم ذات الأفعال المتكررة أو المتلاحقة. فالجريمة أما أن تقع بفعل واحد يحقق نتيجة جرميه واحدة ويربط بينهما علاقة سببية، وأما أن يكون هناك تعدد للجرائم كما ان نظام الافراج الشرطي يتمثل بنوع من المعاملة العقابية التي تساعد على تحقيق تكيف المحكوم علية في المجتمع لأنه يمثل انتقال من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة فيمثل ذلك نوع من التدرج في ممارسة حريته كي لا يدفعه انتقاله إلى الحرية الكاملة مره واحدة إلى إساءة استعمالها والعودة إلى ارتكاب الجريمة[1] ولبيان ماهية كل من النظامين، سنتناول تعريف نظام تعدد الجرائم في مطلب اول، ثم ندرس تعريف نظام الافراج الشرطي في مطلب ثاني، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول/ تعريف تعدد الجرائم/ عرف الفقه الجنائي تعدد الجرائم بتعاريف عدة، فعرف بأنه: حالة (ارتكاب الشخص لأكثر من جريمة قبل أن يُحكم عليه نهائياً في واحدة منها،

(1) طلال ابو عفيفه: اصول علمي الاجرام والعقاب,ط١, الجندي للنشر والتوزيع, القدس,٢٠١٣, ص ٦٠٢.

سواء كانت من نوع واحد كما لو ارتكبت عدة سرقات أم من أنواع مختلفة كما لو ارتكبت جريمة سرقة وقتل واغتصاب مثلاً) [١]. أو هو (حالة تعدد الجرائم المسندة إلى ذات الشخص دون أن يفصل بينها حكم بات)[٢]. نلاحظ من التعريفين السابقين أنهما تضمنا، على ان يقوم الجاني لوحده أو بالمساهمة مع غيره بارتكاب أكثر من جريمة واحدة وان يتحقق الركن المادي والمعنوي للجريمة وان يتم إسناد الفعل لفاعله بواحدة منها على الأقل وقبل إصدار الحكم النهائي البات فيها فبتوافر هذه الشروط يعتبر المشرع ان هناك حالة تعدد للجرائم سواء كان معنوي ام حقيقي وهو يمثل حالة من حالات تفريد العقاب.

مما سبق يمكننا تعريف تعدد الجرائم بأنه حالة ارتكاب الشخص لعدة جرائم قائمة سواء بفعل واحد أم بأفعال متعددة وقبل أن يصدر عليه حكم او قرار قضائي بات عن واحدة منها.

وقد نظم المشرع العراقي أحكام التعدد في المواد (١٤١-١٤٣) من قانون العقوبات[٣]كما بين صوره، إذ ورد في المادة (١٤١) التي نصت على إنه: ((إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بأحدها))، وكذلك المادة (١٤٢) التي نصت على إنه: ((إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ...)). فضلاً عن نص المادة (١٤٣/أ) التي نصت على إنه: ((إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس التي تنفذ عليه أو مجموع مدد السجن والحبس معاً على خمس وعشرون سنة))[٤].

---

(١)د.جمال إبراهيم الحيدري: الوافي في شرح أحكام القسم العام،ط١،مكتبة السنهوري،بغداد،٢٠١٢، ص١٨٧.

(٢)د.محمود نجيب حسني:شرح قانون العقوبات اللبناني،ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص٦١٥.

(٣) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٤) تطبيق لنص المادة (١/١٤٣) من قانون العقوبات العراقي جاء قرار محكمة الجنايات الثالثة في اربيل على انهُ: (لدى التدقيق والمداولة وجد قيام المتهمين (ع) (أ) (ه) بالدخول إلى مراعي المشتكيان (م) و(ر) وسرقوا منها بعض الحيوانات ثم قاموا ببيعها وحيث اعترف المتهمون بقيامهم بتلك السرقات وحيث أن الأدلة كافية ومقنعة لتجريم المتهمون عن التهمة الموجه إليهم وفق أحكام المادة(٤٤٣/ ثالثا) من قانون العقوبات قررت المحكمة تجريمهم مرتان وتحديد عقوبتهم بمقتضاها وتنفذ العقوبة بحقهم بالتعاقب عملا بحكم المادة (١٤٣/أ) من قانون العقوبات العراقي) قرار رقم ٢٥٣/ج/٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١. (قرار غير منشور).

نلاحظ من خلال هذه المواد إن المشرع العراقي لم يعطِ تعريفاً عاماً لبيان مدلول تعدد الجرائم، وإنما بين صورتي التعدد وعرف كل صورة منها شأنه شأن أغلب التشريعات العقابية المقارنة. فلم ينص في قانون العقوبات على تعريف تعدد الجرائم، ولعل ذلك يعود لصعوبة حصر مفهوم تعدد الجرائم في تعريف جامع مانع، كما أن المشرع لا يذهب إلى وضع تعريف إلا من أجل حسم خلاف فقهي قائم أو لأجل مخالفة معنى قد استقر، ويمكن القول في عدم وضع تعريف في نص القانون يعود إلى أن لكل جريمة وضعها الخاص مما لا يمكن وضع تعريف عام في هذا الشأن[1].

للتعدد أكثر من نوع فقد لا يأتي الجاني إلا سلوكاً واحداً ومع هذا تتعدد جرائمه وهذا هو النوع الأول للتعدد والذي يسمى بالتعدد المعنوي، كمن يجري عملية جراحية لمريض وهو غير مرخص له قانوناً فيموت المريض على أثرها، وجاء التشريع العراقي بالنص على حالة التعدد بحسب نص المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي، أن التعدد المعنوي هو تعدد واقعي وكل ما فيه أن التعدد في الجرائم ينشأ عن سلوك إجرامي واحد، هذا السلوك يضم أكثر من واقعة واحدة وكل واقعة تمثل مخالفة لقاعدة قانونية، وهو يقترب من الارتباط الذي لا يقبل التجزئة هذا الارتباط الذي يتطلب استقلال الجرائم عن بعضها البعض.

وقد يأتي الجاني عدة أفعال كل منها يخلف وراءه جريمة استقلالاً من الفعل الآخر، وهذا هو النوع الثاني للتعدد والذي يسمى بالتعدد المادي، يفترض التعدد الحقيقي تعدد الأركان المادية والمعنوية بقدر تعدد الجرائم المرتكبة، فيجب أن ترتكب أفعالاً متعددة وأن تتعدد تبعاً لذلك النتائج الجرمية، سواء أكانت هذه الجرائم كلها من نوع واحد كما لو ارتكب الجاني عدة سرقات، أم كانت من أنواع مختلفة كما لو ارتكب الجاني جرائم مختلفة مثل القتل والسرقة والإيذاء وقد عالج المشرع ذلك في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي. فالنص يتضمن حالة التعدد المادي للجرائم الذي يلزم توافر شرطين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة. أن للتعدد الجرائم شرطان لابد من توافرهما لكي نقف عند حالة التعدد، وهما:

اولاً: أن يَرتكب الجاني أكثر من جريمة: يشترط في التعدد أن يرتكب الجاني نفسه أكثر من جريمة سواء أكان فاعلاً للجريمة أم شريكاً فيها، وبهذا الشرط نميز بين تعدد الجرائم والمساهمة الجنائية، إذ يقوم تعدد الجرائم على شرط ارتكاب الجاني نفسه لأكثر من جريمة

(1) د. كامل السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، المؤسسة الصحفية، الأردن، ١٩٨١، ص٢٧.

فالعبرة هنا بتعدد الجرائم لا تعدد الجناة، أما المساهمة الجنائية فهي تقوم على شرط تعدد الجناة سواء أكانوا فاعلين أم شركاء في الجريمة ولا يهم لقيام المساهمة الجنائية عدد الجرائم التي ارتكبوها. وهذا لا يدعونا إلى القول بصورة جازمة بأن وحدة الجاني هي شرط من شروط تحقق التعدد، لأن تعدد الجناة لا يمنع من تحقق التعدد لأن هذه النقطة يلتقي فيها التعدد بقواعد المساهمة الجنائية[١].

وبدورنا نرى أن الأصل ارتكاب الجاني لجريمة واحدة تجري محاكمته عليها ثم توجيه العقوبة المناسبة لها متى ثبت ذلك، ولكن في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر نجد انه في حالة ارتكاب الجاني لأكثر من جريمة ومتى ما تحققت الشروط التي نص عليها القانون نرى ان المشرع شمل هذا النوع من الجرائم بالتعدد. وفيها يتم تفريد العقاب ويخرج المشرع عن الأصل وهو عمل يحسب له لتحقيق أهداف العقوبة في اصلاح الجاني وإعطاءه فرصة والابتعاد عن الانتقام منه.

ثانياً: أن لا يكون قد صدر حكم بات (قطعي) في إحدى الجرائم التي ارتكبها الجاني: يشترط لقيام التعدد ألا يكون قد صدر حكم قطعي في إحدى الجرائم التي ارتكبها الجاني، ويستخلص هذا الشرط من تعريف تعدد الجرائم " والذي تم دراسته سابقا" فهو العنصر الثاني الذي يقوم عليه التعدد. ولا يهم طول أو قصر المدة الزمنية التي تفصل بين جريمة وأخرى طالما لم يصدر بشأن أحدها حكم[٢]، ذلك لأن المشرع العراقي لم يتبنَ نظام التقادم في المواد الجنائية إلا في حالات محددة مثال على ذلك ما جاء في جرائم المادة (٣) من قانون أصول المحكمات الجزائية[٣]. كذلك الحال في المادة (٧٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي[٤] التي نصت على إنه: ((١- تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمسة سنوات في الجنح. ٢- يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى)). أما فيما عدا هذه الأحوال فلا توجد أهمية تذكر للفواصل الزمنية بين الجرائم ما دام الشرط قد تحقق، فلو فرض أن ارتكب شخص جريمة ما ثم هرب من وجه العدالة مدة من الزمن وبعدها القي

(١) د.أحمد عبد العزيز الألفي: شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ط١، المكتب المصري الحديث، ١٩٦٩، ص٤٨٨.
(٢) د. سمير عالية: قوة الحكم الجنائي أمام القضاء الجنائي، القاهرة، ١٩٧٥، ص٧٧.
(٣) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٧٣.
(٤) قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

القبض عليه وفي أثناء ذلك أو بعده ارتكب جريمة أخرى فالحالة هنا حالة تعدد جرائم، بشرط عدم انقضاء مدة مرور الزمن. أما إذا صدر حكم قطعي في إحدى الجرائم فإننا سنكون أمام حالة العود وليس التعدد. فان لم تتوافر شروط التعدد أو شروط العود فالحالة تكون حالة جرائم مستقلة متميزة لكل منها حكمها وعقوبتها حسب القواعد العامة لقانون العقوبات.

المطلب الثاني/ تعريف الافراج الشرطي/ أخذ المشرع العراقي، شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات الحديثة بنظام الإفراج الشرطي الذي جاء كأثر لتطور الفكر الجنائي حول دور العقوبة في التأهيل الاجتماعي، فإنّ من مقتضيات التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه التدرج في القيود المفروضة عليه داخل المؤسسة العقابية لتأهيله والعودة إلى الحياة الطبيعية[١].

ويعدّ الإفراج الشرطي هو أخر مرحلة من مراحل التدرج في المعاملة حتى تشجع المحكوم عليه على الاستجابة لبرامج التهذيب والإصلاح من ناحية، وتضعه تحت الاختبار في الحياة الاجتماعية بقوانينها ونظمها من ناحية أخرى فنظام الإفراج الشرطي يطبق في الأحوال التي يحكم بها المدان بعقوبة سالبة للحرية طويلة الأمد وفي حالة تحسن سلوكه بعد تنفيذ الجزء الأكبر من العقوبة، ولكن الإفراج الشرطي لا يعني انتهاء العقوبة فبعد أن يقضي المحكوم عليه جزء منها داخل المؤسسة العقابية يصار الى تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة خارج المؤسسة العقابية وعليه لا يشمل هذا النظام جميع النزلاء بل بعضهم ممن تتوافر فيهم شروط الإفراج[٢].

والهدف من إقرار الافراج الشرطي الذي يرد استثناء على وجوب تنفيذ العقوبة بدون تجزئة ترجع الى أمور عديدة منها تشجيع المحكوم عليه على حسن السلوك والعمل على تقويم النفس وهو بذلك يمثل مرحلة انتقال من الحياة المقيدة الى الحياة الحرة الكريمة، فضلاً عن ذلك فإنّ الإفراج الشرطي يؤدي تحويل عقوبة السجن المؤبد الى عقوبة مؤقتة لا تستغرق كل حياة المحكوم عليه ولكن بشروط يجب عليه تنفيذها والالتزام بها، فالإفراج الشرطي لا ينهي العقوبة ولكنه يعدّل في أسلوب تنفيذها[٣]، وهذا التعديل تفرضه أهداف التأهيل الاجتماعي، لأنّ قضاء المحكوم عليه الجزء الأكبر من عقوبته في المؤسسة العقابية قد يستنفد أغراض التأهيل في

---

[١] د. مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية ، ج٢، دار طيبة للطباعة، الجيزة ، ٢٠١٠ ، ص١٧٦٣ .

[٢] د. محمد معروف عبد الله : علم العقاب ، ط٢ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص١٢٠ .

[٣] نص المادة (٢٨٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنّه ((لا يجوز في غير الأحوال التي ينص عليها القانون إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل أن يستوفي المدة المحكوم بها)) .

المؤسسة العقابية بكاملها ومن الأفضل الإفراج عنه لمتابعة تأهيله داخل المجتمع في خارج المؤسسة العقابية[١].

ويمكن تعريف الإفراج الشرطي بأنّه ((إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء المدة المقررة للعقوبة اذا ثبت إصلاحه وتهذيبه مع بقائه تحت ملاحظة الشرطة المدة المتبقية من الحكم الصادر عليه للتأكيد من حسن سيره وسلوكه، وفي حالة انتهاء المدة المتبقية دون ارتكاب جريمة تبرر إلغاء الإفراج فإنّه يكون قد استوفى مدة العقوبة كاملة ، إما في حالة مخالفة المفرج عنه الشروط فيعاد إلى المؤسسة العقابية من اجل تنفيذ الفترة المتبقية من العقوبة من يوم الإفراج عنه))[٢].

المبحث الثاني

اثر تعدد الجرائم في نظام الافراج الشرطي

يعدّ الإفراج الشرطي وسيلة للتخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية بإخراج من تثبت استفادتهم من المعاملة العقابية المتبعة داخل المؤسسة العقابية من خلال الالتزام بالسلوك الحسن والخلق القويم خلال الفترة التي يقضيها في المؤسسة العقابية تنفيذا للعقوبة بما يعطي الثقة في قدرته على تقويم المعوج من سلوكياته ذاتياً[٣]. وسندرس في هذا المبحث بيان شروط الافراج الشرطي والاشخاص المشمولين به وذلك في المطلب الاول، اما المطلب الثاني فندرس فيه أثر تعدد الجرائم على نظام الافراج الشرطي. وعلى النحو التالي:

المطلب الاول/ شروط الافراج الشرطي والمشمولين فيه/ تختلف شروط الإفراج الشرطي باختلاف التشريعات التي تأخذ به، وقد نص المشرع العراقي على هذه الشروط التي لا يمكن التوسع فيها أو الاتفاق على مخالفتها لان هذا النظام جاء بعَده استثناء على وجوب تنفيذ العقوبة وعدم جواز أطلاق سراح المحكوم عليه إلا باستثناء النص القانوني على ذلك ويمكن حصر هذه الشروط فيما يلي .

١: **أن تكون العقوبة سالبة للحرية** :العقوبة السالبة للحرية هي السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس بنوعيه الشديد والبسيط ، فالقانون اشترط لجواز الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه أن تكون العقوبة المفروضة على المحكوم عليه سالبة للحرية. والجدير بالذكر أنّه قد يحكم

---

[١] د. محمد خلف: مبادئ علم العقاب ، مطبعة دار الحقيقة، بنغازي، ١٩٧٧، ص٢١٩ .

[٢] د. عبد الأمير حسن جنيح : الإفراج الشرطي في العراق " دراسة مقارنة "، المؤسسة العراقية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص٤٥ .

[٣] د. أيمن رمضان الزيني : الحبس المنزلي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص١٦ .

على المدان بعقوبة الغرامة، وعند عدم التنفيذ فإنّها تبدل بعقوبة الحبس، وعقوبة الحبس البديلة هذه هي عقوبة سالبة للحرية وهي عقوبة أصلية لذا فهي مشمولة بالإفراج الشرطي[1], ولا يمكن تصور تطبيق هذا النظام على عقوبة السجن مدى الحياة التي نص عليها قانون المحكمة الجنائية الخاصة، لان في هذه العقوبة لم يحدد وقت معين تنتهي فيه العقوبة وانما تنتهي بوفاة المحكوم عليه ومن ثم لا يمكن احتساب مدة الافراج الشرطي، كما انها جاءت كعقوبة بديلة عن عقوبة الاعدام, كذلك فإنّ الإفراج الشرطي لا يستغرق كل حياة المحكوم عليه فهو لا ينهي العقوبة ولكنه يعدّل في أسلوب تنفيذها.

٢: **الشروط المتعلقة بالمدة** :بعد أن حدّد المشرع متطلبات العقوبة ونوعها وشمل جميع أنواع العقوبات السالبة للحرية بهذا النظام إذ ساوى في ذلك بين السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس بنوعيه، وكذلك أن المشرع شمل جميع أنواع الجرائم بهذا النظام إلا ما استثنى منها بقانون.

غير أن المشرع اشترط شرطا خاصاً يتعلق بالمدة التي يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وذلك حتى يضمن الحد الأدنى الضروري لخضوع المحكوم عليه لبرامج التأهيل من ناحية وحتى لا تفقد العقوبة أثرها الزاجر والمتمثل في الردع العام والردع الخاص.

والمدة المتطلبة وفقا لنص المادة (٣٣١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي جاءت على أنّه ((يجوز الإفراج إفراجا شرطياً وفق أحكام هذا القانون عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية سالبة للحرية اذا مضى ثلاثة أرباع مدتها أو ثلثها اذا كان حدثاً وتبين للمحكمة أنّه استقام سيرة وحسن سلوكه على أن لا تقل المدة التي أمضاها عن ستة أشهر ..)) من النص فإنّ القانون حدد المدة التي يجب أن تنفذ من مقدار العقوبة الأصلية بثلاثة أرباعها بالنسبة للبالغين، وثلثها بالنسبة للتدابير المفروضة على الإحداث.

من جانب أخر فقد اوجب القانون أن لا تقل المدة التي أمضاها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية أو مدرسة التأهيل بالنسبة للإحداث عن ستة أشهر، فإذا كانت العقوبة تزيد عن ستة

[1] في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه ((وحيث أن عقوبة الغرامة المفروضة على المحكوم عليه المذكورة من العقوبات الأصلية استناداً لإحكام المادة (٨٥) من قانون العقوبات ، لذا فإنّ العقوبة البديلة المفروضة على المحكوم عليه بالحبس لمدة سنتين تعتبر أيضا من العقوبات الأصلية ... ولدى عطف النظر من قبل الهيئة العامة على القرار المطلوب تصحيحه المذكور أعلاه وجد انه خال من أي خطأ يستوجب التصحيح)) . قرار رقم ١٣/ هيئة عامة/ ٢٠٠١ في ٢٠٠١/٤/١٨ . ينظر د. براء منذر كمال عبد اللطيف: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الاثير، الموصل، ٢٠١٤،ص٢٢١.

أشهر وتقل عن سنة فيفرج عن المحكوم عليه بعد ستة أشهر، وإذا كانت العقوبة بمدة اقل من ستة أشهر فيجب قضاؤها كاملة غير منقوصة، والسبب هو ضرورة بقاء المحكوم عليه مدة مناسبة ليفهم من خلالها تأثير سلب الحرية فتكون رادعا له لكي لا يقدم ثانية على ارتكاب الجريمة[١].

وغني عن البيان أن المدة التي تجب ثلاثة أرباعها إنما هي المدة الواجب تنفيذها وبالتالي يدخل فيها مدة التوقيف ويخرج منها المدد الزائدة عن الحد الأقصى للعقوبات المؤقتة وأيضا المدد التي تكون قد جبت بالسجن المشدد. ولم يشترط المشرع العراقي المدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية فيما اذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد , كذلك لم يعالج المشرع العراقي حالة ما اذا كانت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وكان عليه الإشارة الى عدم تطبيق هذا النظام في المدد القصيرة وذلك تحقيقاً للغرض من هذا النظام.

٣: **الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه** : يلزم للإفراج الشرطي بأن يكون المحكوم عليه قد اثبت بسلوكه داخل المؤسسة العقابية ما يدعوا الى الثقة في تقويم سلوكه، وبعكسه فإنّ سوء السيرة وعدم الاستقامة في السلوك كما لو كان مشاكساً ومسبباً للمشاكل داخلها من شأنه أن يحول دون الحصول على توصية لصالحه من إدارة المؤسسة العقابية لشموله بهذا النظام وينتفي مبرر الإفراج الشرطي[٢]، ويتولى القائمون على إدارة السجن تقييم المحكوم عليه في سلوكه لبيان توافر هذه الشرط من عدمه.

نلاحظ ان المشرع العراقي لم ينص على شرط وفاء المحكوم عليه بالتزاماته المالية وتشمل هذه الالتزامات التعويض للمجني عليه والغرامة والمصروفات القضائية، وهذا الالتزام يعبر عن ندم المحكوم عليه ورغبته في محو آثار جريمته وهو شرط غير مطلوب لذاته على هذا فإنّ هذا الشرط ممكن أن يسقط اذا كان المحكوم عليه غير قادر على الوفاء, ولم يرد النص على اخذ تعهد من المفرج عنه بعدم تهديد الأمن العام كالاعتداء الذي يقع منه مثلاً على شريك له أو شاهد أو شخص أخر. وحبذا لو فعل المشرع العراقي على النص بان تكون للمفرج عنه مباشرة وسائل منتظمة للعيش، كالمسكن والعمل أو وجود شخص يتعهد بالإنفاق عليه وذلك

---

[١] د.مأمون محمد سلامة:ج٣، المصدر السابق ،ص١٧٦٤.د.براء منذر كمال:مصدر سابق ،ص٤٣٦

[٢] د.رعد فجر فتيح:شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢،الهاشمي للنشر والتوزيع،بغداد،٢٠١٦، ص١٤٥

لكي لا يلقى بالمحكوم عليه داخل المجتمع دون سكن أو عمل أو معين فيشكل بذلك خطر على الأمن العام.

الفرع الثاني/ الاشخاص المشمولين بنظام الافراج الشرطي/ أدخل مشرع الأصول الجزائية هذا النظام في القانون بغية اصلاح المحكوم عليهم ودفعهم الى تحسين سلوكهم في السجن وخارجه لغرض اندماجهم في الهيئة الاجتماعية ، مع تحذيرهم في أعادتهم الى السجن أن لم يستمروا على الاستقامة وحسن السيرة.

إن أحكام الإفراج الشرطي التي أوردها المشرع في الأصول الجزائية عند تشريعها لأول مرة لم تكن تنص على استثناءات محدده لأنّه لم يميز بين فئات المحكوم عليهم، لا بسبب كون المحكوم عليه من معتاد الإجرام، ولا بسبب طبيعة الجريمة المرتكبة، ولا بسبب الجمع بين طبيعة الجريمة من جهة والاعتياد على ارتكابها من جهة أخرى أو بسبب شدة العقوبة الصادرة. غير أن المشرع تدارك هذا النقص الخطير وحسناً فعل عندما عدل عن مساواة المحكوم عليهم كافة في موضوع الإفراج الشرطي ونص على فئات المحكومين والجرائم التي لا تشملها الإفراج الشرطي. اذ جاءت المادة (٣٣١/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بالنص على تحديد الاحكام المشمولة بالإفراج الشرطي بعد أن كان قد شمل جميع المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بنظام الإفراج الشرطي، سواء صدر هذا القرار من المحاكم الجزائية المؤلفة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي محكمة الجنايات والجنح[١] والجدير بالذكر أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي جاء باستثناء أخر في نص المادة (٣٣١/ب) منه عندما استبعد الاحكام التي تصدر من المحاكم العسكرية المؤلفة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية من نظام الإفراج الشرطي[٢]. إما الفئات التي استثناهم القانون أعلاه من الشمول بنظام الإفراج الشرطي ، تنحصر فيما يلي :

---

[١] جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، ١٩٨٩، ص٢٠١.

[٢] نص المادة (٣٣١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنّه ((تسري إحكام الإفراج الشرطي على من صدرت عليهم من المحاكم الجزائية المؤلفة ... ويستثنى منها من صدرت عليهم إحكام من المحاكم العسكرية المؤلفة بموجب قانون أصول المحاكمات العسكرية)). غير أن قانون أصول المحاكمات العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ أجاز ذلك في الإحكام الصادرة بعقوبة مقيدة للحرية من المحاكم العسكرية إلا ما استثناه القانون بنص صريح وهو ما نصت عليه المادة (١٠٠/سابعاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ . وقد استثنت هذه المادة الجرائم الماسة بأمن الدولة عموماً سواء كانت ضد امن الدولة الخارجي أو الداخلي ، كما شملت بالمنع المحكوم عليه عن جريمة إرهابية . ينظر د. براء منذر كمال عبد اللطيف : المصدر السابق ، ص٤٣٧ .

١- المحكوم علية العائد الذي صدر الحكم عليه بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة حسب أحكام العود المقررة قانونا استناد لإحكام المادة (١٤٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢- الأشخاص المحكوم عليهم عن جرائم ضد أمن الدولة الخارجي ، المذكورة في المواد (١٥٦-١٨٩) من قانون العقوبات .

٣- المحكوم عليهم في جرائم تزييف العملة أو الطوابع أو المستندات المالية الحكومية .

٤- المحكوم عليهم في بعض الجرائم الجنسية ، فقد أشار المشرع الى البعض منها وهي الجرائم الخاصة بالوقاع أو اللواط أو الاعتداء على العرض بدون الرضا ، واختار منها كذلك جرائم الوقاع أو الاعتداء بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض المجني عليه الذي لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره , وكذلك اختار المشرع جرائم الوقاع أو اللواط بالمحارم , وأضاف اليها جرائم التحريض على الفسق أو الفجور أو السمسرة [1] .

٥- المحكوم عليهم بالإشغال الشاقة أو السجن في جرائم السرقات ، إذ كان قد سبق الحكم عليه بالإشغال الشاقة أو السجن عن جريمة سرقة أخرى ولو كانت قد انقضت عقوبتها لأي سبب قانوني , ويلاحظ على النص عدم الدقة إذ إنّه يشير الى الإشغال الشاقة كعقوبة تم الحكم فيها مع ملاحظة عدم وجود لمثل هذه العقوبة في التشريع العراقي النافذ وإنما نص عليها المشرع خطأ عندما اقتبس النص بدون تدقيق من القوانين الأخرى التي أخذت بهذه الاستثناءات عليه فلا أرى داعي للإشارة الى هذه العقوبة ورفعها من النص القانون لمنحه دقة ومكنة أكثر.

٦- المحكوم عليه بالسجن عن جريمة اختلاس للأموال العامة ، اذا كان قد سبق الحكم عليه بالسجن عن جريمة من هذا النوع ، أو الحبس عن جريمتي اختلاس متعاقبتين أو أكثر ، ولو كانت قد انتقضت عقوبتها لأي سبب قانوني .

---

[1] نص المادة (٣٣١/د/٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، مع ملاحظة أن نص الفقرة معدل بموجب قانون التعديل السادس عشر رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠١ . أما المادة (١٠٠/سابعاً/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ ، فقد شملت بالمنع من الشمول بنظام الإفراج الشرطي كافة الجرائم المخلة بالشرف بلا تحديد . ينظر في ذلك د. براء منذر: المصدر السابق ، ص٤٣٨ .
ونحن مع النص الأخير الذي جاء به قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري ولغرض توحيد النصوص لا بد من تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنص الذي جاء به قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري .

٧- نص المادة (٣٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنّه ((لا يجوز إصدار قرار الإفراج بمقتضى هذا الباب عمن الغي قرار الإفراج عنه)) , من النص فإنّ من الناحية الشكلية يجب أن تضاف كلمة الشرطي الى عبارة قرار الإفراج ليصبح النص (لا يجوز إصدار قرار الإفراج الشرطي) لأن هناك فارق كبير بين قرار الإفراج الذي تصدره المحكمة عند عدم توافر الأدلة بشكل مقنع لها وقبل إصدارها للعقوبة ، وبين قرار الإفراج الشرطي الذي هو نظام ظهر استثناء على مبدأ وجوب تنفيذ العقوبة للأغراض التي قيلت من اجله[١] ومن جانب أخر فإنّ نص المادة يشير الى استثناء أخر ورد على هذا النظام إذ لا يجوز إصدار قرار الإفراج الشرطي بمقتضى القواعد المتقدمة عمن الغي قرار الإفراج الشرطي عنه فإخلاله بشروط الإفراج بعد أطلاق سراح المحكوم عليه في المرة الأولى وإلغاء قرار الإفراج الأول عنه يعني أنّه غير مؤهل ولا يستحق الاستفادة ثانية من هذا النظام[٢].

واعتقد أن على المشرع النص على جواز الإفراج الشرطي للمرة الثانية وبشروط متى تم إلغاء الإفراج الشرطي وعاد المفرج عنه إلى السجن لقضاء المدة الباقية من العقوبة اذا توافرت شروط الإفراج الشرطي, وفي هذه الحالة يمكن عَد المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج الشرطي كأنّها مدة عقوبة محكوم بها، ومعنى ذلك أن المدة التي لم تنفذ من العقوبة في السجن بسبب الإفراج الشرطي تعدّ بمثابة مدة عقوبة محكوم بها ينبغي أن يتوافر فيها شروط المدة اللازمة للأفراج الشرطي، فيتعين أن يقضي المحكوم عليه ثلاثة أرباع المدة بشرط إلا تقل عن ستة أشهر مع تطبيق جميع شروط الإفراج الشرطي الأخرى وأحوال إلغائه السابق بيانها.

المطلب الثاني/ اثر تعدد الجرائم على نظام الافراج الشرطي/ يوثر تعدد الجرائم إشكالية أخرى مهمة تتمثل في ترتيب حالة ما أذا ارتكب الجاني حالة تعدد للجرائم بحيث تكون احدها يجوز الافراج الشرطي والأخرى لا يجوز الافراج فيها، فبالرغم من عدم وجود النصوص القانونية التي توضح كيفية تنظيم هذه حالة عند تعدد الجرائم. إلا أننا يمكننا أن نستنتج ذلك من خلال استقراء النصوص القانونية العامة المتعلقة بحالة تعدد الجرائم المتوفرة لدينا عن كيفية تنظيم هذه الحالة.

---

[١] د. رعد فجر فتيح، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة القانون المقارن للنشر، بغداد، ٢٠٢١، ١٢٨.

[٢] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣، ص٤٣٤.

ففي التعدد الصوري للجرائم ومن خلال استقراء للنصوص القانونية وجدنا انه لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حكم لهذه الحالة، لكن الحل الذي نقترحه اعتمادا على ما موجود من نصوص في قانون العقوبات العراقي والمتعلقة بحالة تعدد الجرائم[١].

هو إنه عند ارتكاب الشخص ذاته لأكثر من جريمة نتجت عن فعل واحد وكانت احدها يجوز فيها الافراج الشرطي والأخرى لا يجوز فيها الافراج الشرطي. علينا أن نطبق أحكام الجريمة التي عقوبتها أشد وفق لنص المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي. فإذا كانت الجريمة التي عقوبتها أشد يجوز فيها الافراج فإن هذا لا يمنع من تطبيق نظام الافراج الشرطي.

أما في حالة التعدد الحقيقي المرتبط بوحدة الغرض وغير قابل للتجزئة فهناك حالتان. احدهما يوجب الاعتداد بالجريمة التي عقوبتها أشد دون غيرها وهذا ما اخذ به قانون العقوبات العراقي في نص المادة (١٤٢) منه. اما الحالة الأخرى فنذهب إلى انه لا عبرة بوصف الجريمة سواء أكانت أشد ام اخف اذ ان حرية السلطة العامة لا تتقيد الا بالقدر الذي نص عليه القانون وبمعنى اخر ان نطبق الجريمة التي تعتبر فيها موانع من تطبيق نظام الافراج الشرطي على الاشخاص غير المشمولين به أي لا يطبق هذا نظام في حالة التعدد الحقيقي. ونحن نميل إلى هذا الحالة في التحليل حيث ان نظام الافراج الشرطي هو بالأساس استثناء على مبدأ تنفيذ العقوبة وبالتالي لا يجوز التوسع به او القياس عليه. إضافة الى ان المشرع العراقي اوجب تنفيذ العقوبة الاشد على وفق نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات[٢].

مما تقدم نلاحظ بان نظام الافراج الشرطي لا يشكل مشكلة كبيرة في حالة التعدد الصوري وحالة التعدد الحقيقي المرتبط بوحدة الغرض نظرا للحكم الموضوعي لهاتين الصورتين. حيث اوجب القانون بالنظر في اجراءات الدعوى من قبل المحكمة بحسب الجريمة التي عقوبتها اشد وبالتالي أذا كانت الجريمة عقوبتها اشد لا يجوز فيها تطبيق نظام الافراج الشرطي فلا يطبق هذا النظم والعكس صحيح وهو ما نستنتجه من نص المادة (١٤١) ن قانون العقوبات. ولو أننا ندعو المشرع العراقي إلى أيراد نص قانوني صريح ينظم فيه هذه الحالة اما حالة التعدد الحقيقي الذي لا يقبل التجزئة فهنا نلاحظ انه متى كانت إحدى الجرائم لا يجوز الافراج الشرطي فيها فيمكن للمحكمة المختصة برد طلب الافراج استناد إلى مبدأ السيادة وهذا ما نستنتجه من نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات ولا نجد لمثل هذا النص في قانون

[١] د.سعيد حسب الله سعد الله،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،مكتبة السنهوري،بغداد، ١٩٩، ص٣٣

[٢] د.محمود مصطفى مصطفى،شرح قانون الاجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩، ص٢٣٩.

اصول المحاكمات الجزائية الذي عالج موضوع الافراج الشرطي[1] ونحن من جانبنا ندعو المشرع الى النص على تنظيم هذه الحالة ويمكن ان يرد النص على انه (في حالة تطبيق نظام الافراج الشرطي تتبع القواعد العامة التي نصت عليها المواد ١٤١و١٤٢و١٤٣من قانون العقوبات إذا ما تعدد الجرائم من قبل الجاني).

أما الأشكال الحقيقي فيمكن ان يثار في حالة التعدد الحقيقي البسيط التي نصت عليه المادة (١٤٣) من قانون العقوبات ذلك لان الجرائم تنظر في هذه الحالة بالتعاقب من قبل المحكمة المختصة فمتى كانت إحدى هذه الجرائم يجوز الافراج الشرطي فيها بينما الجريمة الثانية لا يجوز الافراج الشرطي فيها[2]، فهنا يثار الأشكال في ترتيب هذه الجرائم فما هو الترتيب المتبع من حيث جواز وعدم جواز الافراج الشرطي. لقد سكت المشرع العراقي عن الإجابة على مثل هذه الحالة ولكننا حاولنا ترتيب هذه الحالة فالرأي ان لا يوجد خلاف بشأن هذه الحالة من التعدد إذ أن نظام الافراج الشرطي لا يسري الا على الاشخاص الذي حددهم القانون ولا يمتد أثره إلى الجرائم الأخرى التي ارتكبها الجاني، فيكون والحالة هذه للسلطة المختصة كامل الحرية في تطبيق نظام الافراج الشرطي والبحث في الجريمة الأخرى التي لا يجوز فيها الافراج الشرطي سواء أكانت الجريمة هي الأخف ام الأشد. ومع عدم وجود النص على معالجة هذه الحالة في القانون العراقي. نجد من الضرورة على المشرع العراقي إضافة نص يُنظم أحكام نظام الافراج الشرطي في حالة تعدد الجرائم.

الخاتمة

تعدد الجرائم وأثره في الافراج الشرطي موضوع برزة أهميته، نظراً لتعدد وتشعب التطورات التي لحقت بظاهرة الجريمة وبأساليب واستراتيجيات مكافحتها. وإتماماً للبحث لابد من عرض أهم النتائج وبعض المقترحات التي يمكن أن تسهم في التنبيه إلى الثغرات التي من المفروض تداركها من قبل مشرعنا العراقي، وبحسب ما يأتي:

١. المشرع عندما يقرر لكل جريمة العقوبة أنما ينظر إلى المحكوم عليه بصفة مجردة، فيضع العقوبة التي يراها تتناسب مع جسامة الفعل المقترف، ويتوقف على حسن تنفيذها تحقق الأغراض التي يتوخاها المشرع من هذا التنفيذ. ومع ذلك لا تتحقق هذه الأغراض على نحو كامل إلا أذا اخذ في الاعتبار ليس فقط جسامة الفعل وإنما أيضا النظر إلى ظروف بعض

[1] د. براء منذر كمال عبد اللطيف : المصدر السابق ، ص٤٣٦ .
[2] د. رعد فجر فتيح، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص١٦٠.

الجناة أو إلى عدد الجرائم التي يرتكبها، مما أصبح أتباع الوسائل السابقة غير كافية لتحقيق غرض العقوبة مما استوجب معه منح القاضي السلطة التي تمكنه من تفريد العقوبة بالنسبة لهؤلاء الجناة على هذا فان دراسة وبيان حالة تعدد الجرائم واثر ذلك على نظام الافراج الشرطي أصبح مما تقتضيه الضرورة الموضوعية لقانون العقوبات.

٢. يقصد بتعدد الجرائم ارتكاب الجاني أكثر من جريمة قبل أن يحكم عليه نهائيا عن أي من تلك الجرائم والتعدد له صورتين هما التعدد الصوري والتعدد الحقيقي.

٣. أظهرت البحث بعض الصعوبات التي تواجه المشرع في حالة تعدد الجرائم تتمثل في عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي وتنوع واختلاف التشريعات القانونية الإجرائية، كذلك عدم وجود مختصين مدربين ومؤهلين للنظر في بعض الجرائم خاصة تلك الجرائم المستحدثة، مما سبب عجز في تطبيق نظام الافراج الشرطي.

٤. على الدول تحديث تشريعاتها الإجرائية المتعلقة بحالة تعدد الجرائم، بما يتوافق ويتلائم مع أحكام وتطورات قانون أصول المحاكمات الجزائية وتطبيق الواقع العملي لما موجود في نصوص القانون.

٥. لا يترتب الإفراج الشرطي محو الحكم الصادر بالإدانة بل يبقى منتجاً لآثاره القانونية لان الغرض إصلاح المحكوم عليه بعقوبة سابقة للجريمة خارج المؤسسة الإصلاحية من خلال منح هذه الفرصة للمحكوم في إصلاح نفسه واسترداد حريته فالإفراج ليس حقا للمحكوم علية ولا يعتبر قرار بالبراءة أو سقوط العقوبة وإنما هو تنفيذ العقوبة لكن بصورة مختلفة. كما إن الإفراج الشرطي قاصر على العقوبات السالبة للجريمة والتي يتم فيها إصلاح المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية. كذلك فإن الإفراج الشرطي ليس حقاً للمحكوم عليه فلا يستطيع الأخير أن يطالب بالإفراج عنه لتوافر الشروط لديه, وبالتالي لا يحتاج إلى موافقة المحكوم عليه لكي يتقرر الإفراج عنه ,فإذا صدر قرار الإفراج يلتزم المفرج عنه بالوفاء بالالتزامات المقرر عليه.

ثانيا– التوصيات

١– نأمل بالمشرع العراقي عدم قصر أمر مراقبة سلوك المفرج عنه خلال فترة التجربة على الادعاء العام وإنما يجب إناطة هذا الأمر بالإضافة له إلى مؤسسات اجتماعية وإصلاحية تقوم بإدخال المفرج عنه دورات وبرامج تأهيلية تؤدي إلى تحقيق الغرض من الإفراج.

٢- ندعوا المشرع الى النص على الطريقة التي يتم تطبيق نظام الافراج الشرطي عند تعدد الجرائم ، اي في حالة قيام الجاني بارتكاب جريمتين او اكثر يمكن في الاولى تطبيق نظام الافراج الشرطي اما الثانية فلا يجوز فيها تطبيق هذا النظام.

٣- نحيل الى المشرع تنظيم حالة تعدد الجرائم في نظام الافراج الشرطي.

٤- ندعوا المشرع في حالة تعدد الجرائم تطبيق نظام الافراج الشرطي بحسب القواعد العامة لتعدد الجرائم، كما ندعوا الى ضرورة معالجة حالة المفرج عنه شرطيا وهو في فترة التجربة من حيث مراقبة تأهيله والعمل الذي يقوم به.

المصادر

١.د. أحمد عبد العزيز الألفي: شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ط١، المكتب المصري الحديث، ١٩٦٩.
٢. د. أيمن رمضان الزيني : الحبس المنزلي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، .٢٠٠٥
٣. د. براء منذر كمال عبد اللطيف: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الاثير، الموصل، ٢٠١٤.
٤. د. جمال إبراهيم الحيدري: الوافي في شرح أحكام القسم العام، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٥. جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، .١٩٨٩
٦. د. رعد فجر فتيح: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، الهاشمي للنشر والتوزيع، بغداد، .٢٠١٦
٧. د. رعد فجر فتيح، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة القانون المقارن للنشر، بغداد، ٢٠٢١.
٨. سعيد حسب الله سعد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، .١٩٩٨
٩. سليمان عبيد عبد الله الزبيدي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, ط١, دار الكتب والوثائق, بغداد,.٢٠١٥
١٠. د. سمير عالية: قوة الحكم الجنائي أمام القضاء الجنائي، القاهرة، ١٩٧٥.
١١. طلال ابو عفيفه: اصول علمي الاجرام والعقاب,ط١, الجندي للنشر والتوزيع, القدس,.٢٠١٣
١٢.د. عبد الأمير حسن جنيح : الإفراج الشرطي في العراق " دراسة مقارنة "، المؤسسة العراقية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨١.
١٣. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، .٢٠٠٣
١٤. د. كامل السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، المؤسسة الصحفية، الأردن، ١٩٨١.
١٥. د. مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية ، ج٢، دار طيبة للطباعة، الجيزة ، ٢٠١٠ .
١٦. د. محمد خلف: مبادئ علم العقاب ، مطبعة دار الحقيقة، بنغازي، .١٩٧٧
١٧. د. محمد معروف عبد الله : علم العقاب ، ط٢ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
١٨. د. محمود مصطفى مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، .١٩٩٩
١٩. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨.